الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/24
22 February 1984
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان في شيلي

مذكرة شفهية مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان من جانب البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تكون البعثة الدائمة لشيلي ممتنة للسيد الأمين العام المساعد لو تفضل بابلاغ هذه المذكرة ومرفقها الى الوفود الأعضاء في لجنة حقوق الانسان ، وان يعممها بوصفها وثيقة رسمية للجنة .

وتوضح الوثيقة المرفقة ، مرة أخرى ، الموقف المبدئي الذى تؤكده حكومة شيلي تجاه لجنة حقوق الانسان .

مرفـــق

يتضمن جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان ، مرة أخرى ، البند ٥ المعنـون " مسألة حقوق الانسان في شيلي " • وسيكون في تصرف اللجنة ، لدى تحليل هذا البند ، تقريـر من يدعى " المقرر الخاص " ، السيد راجسومير لالاه • وكذلك ، من المرتقب أن يعرض على اللجنـة مشروع قرار حول وضع حقوق الانسان في شيلي ، بعيدا عن الواقع ومسببا بدوافع ذات طابع سياسي — عرضي لا غير •

١ــ البند المحدد في جدول الأعمال

ان ابقاء لجنة حقوق الانسان على البند المحدد المتعلق بشيلي في جدول أعمالها ووجود كائن خاص ، يدعى المقرر الخاص ، يشكل دلالة ملموسة على الاجراء التمييزى والانتقائي المطبـــق على شيلي في معالجة هذا الموضوع •

وفي الواقع ، لا يوجد أى تبرير لابقاء البند ٥ المذكور في جدول الأعمال ، خاصة وان جدول الأعمال يتضمن البند ١٢ ، المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جـزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" • ويجب على اللجنة أن تدرس وتحلل ، تحت هذا البند ، الأوضاع التي تتناول بلدان محددة • وهـذا ما تفعله ، في الواقع ، فيما يتعلق ببلدان مختلفة في مناطق جغرافية مختلفة تطبق أنظمة سياسيـة مختلفة • وتطبق اللجنة ، فيما يتعلق بشيلي دون غيرها ، معيارا مختلفا ينتهك المبادئ الملازمـة لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة مبدأ " المساواة القانونية للدول " • ويتعين على البلدان الأعضاء في لجنة حقوق الانسان أن تعالج وتصحح هذا الشذوذ الذى يضيع اعتبار اللجنة نفسها •

٢ــ المقـرر الخاص

ومن جهة أخرى ، فان ابقاء مقرر خاص لشيلي يكرر أيضا تأكيد الطابع الانتقائي والتمييـزى المتبع تجاه بلدنا • وفي الواقع ، وكما أشار الى ذلك بيان البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمـم المتحدة بتاريخ ٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، بمناسبة تعيين السيد ر• لالاه لشغـل هـذا المنصب: " ان الاجراء الذى تكرر ابقاؤه لا يضر ، في رأينا ، بالأغراض الأساسية للأمم المتحدة ، كما هـي محددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وحسب ، بل أيضا يبتعـد عن الأحكام الواردة في القرار ١٥٠٣ (د ــ ٦٨) للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الذى يحـدد القاعدة الوحيدة السائدة في هذه المنظمة والتي ينبغي تطبيقها والقبول بها بشكل عام • ان الابقاء على هذا الاجراء هو أمر غير مناسب اطلاقا ، اذ أن السنين العديدة الذى كان معمولا به طوالها قد دلت على انه اجراء غير منتج ، اذ انه لم يؤد الا الى اضطراب علاقات التعاون التي كانت قائمة بين شيلي والأمم المتحدة في هذا المجال ، والتي يمكن وصفها بانها كانت مثالية ، اذ ان شيلـي كان البلد الوحيد الذى وافق على زيارة قام بها فريق خاص عينته لجنة حقوق الانسان • وقد تـم تعيين الكائن الخاص في عام ١٩٧٨ ، دون الموافقة المسبقة والضرورية لحكومة شيلي ، والتي كانـت تعتبر شرطا لا بد منه فيما لو كان الهدف هو فعلا القيام بعمل يستهدف اقامة تعاون مثمر وموقر" •

وتذكر حكومتي بما أعلنته في البيان ذاته وأبلغته مباشرة الى السيد راجسومير لالاه بتاريخ ٨ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، من ان هذا الموقف هو " موقف مبدئي وترغب في أن توضح تماما بأنها تعارض اجراء تمييزيا وانتقائيا لا شخصا محددا " .

٣- الميزانية

والى جانب هاتين الواقعتين اللتين تضران بمبادئ صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التعاون بين الأمم المتحدة ودولة عضو فيها ، هناك المبلغ الضخم والمخصص من جانب الأمم المتحدة في أقسام الميزانية ذات الصلة ، للمقرر الخاص والنفقات الملازمة ، كما أشار الى ذلك الممثل الدائم لشيلي في الجمعية العامة الأخيرة . وقد أبلغت هذه الوقائع الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤- المعيار المزدوج

وهكذا ، تم وضع معيار مزدوج في معالجة هذا الموضوع ، سواء في لجنة حقوق الانسان أو في الجمعية العامة . ويتم تطبيق معايير مختلفة على مختلف البلدان ، ويتم السكوت عن أوضاع عديدة لانتهاكات فاضحة وملموسة لحقوق الانسان ترتكبها حكومات عديدة لبلدان أعضاء في لجنة حقوق الانسان نفسها وفي منظمة الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، يجدر التذكير بأن "أمنستي انترناشيونال" تصف انتهاكات لحقوق الانسان في ١١٧ بلدا ، في تقريرها لعام ١٩٨٣ . وفيما يتعلق بشيلي ، فان القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة الأخيرة بشأن بلدنا كان مقدما من عدة بلدان ، ومن ضمنها ٩ بلدان ورد ذكرها في التقرير المذكور .

ان بلدانا لم تقبل أبدا ، وتعلن أنها لن تقبل أبدا ، بزيارات تقوم بها أفرقة خاصة من لجنة حقوق الانسان ، وليست أيضا مستعدة للتعاون مع مقررين خاصين للجنة أو مبعوثين منها ، تدعي فرض معاملة مميزة واعتباطية على شيلي .

ومن جهة أخرى ، ان القرارات التي تعتمد تقليديا بشأن شيلي تكرر ، سنة تلو الأخرى ، الفقرات ذاتها مع تعديلات طفيفة في الاسلوب، متدخلة في جوانب تقع ضمن الاختصاص الواضح والصريح لدولة سيدة .

ويتضح هذا المعيار المزدوج أيضا في التقارير التي يعدها المقرر الخاص ، والتي قد ثبت أنها بعيدة كل البعد عن الموضوعية . ان المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير تعطي صورة مشوهة للواقع الشيلي . والمصادر التي تستند اليها تشكل قطاعات محرضة سياسيا ضد حكومة شيلي ، ويهمها توفير معلومات متحيزة وذاتية .

٥- عملية اقامة المؤسسة

وتسد الآذان وتغلق العيون لمراقبة عملية اقامة المؤسسات السياسية ومراقبة متجردة وموضوعية ، تلك العملية المنفذة منذ عام ١٩٨٣ ، والتي تضطلع بها شيلي ، تطبيقا لأحكام الدستور السياسي للدولة الذى تمت الموافقة عليه بالأغلبية بشكل استفتائي في عام ١٩٨٠ ، والذى دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨١ . ان عملية الانفتاح السياسي التي لا جدال فيها ، ورفع الرقابة،

وحرية نشر الكتب ، وحرية الصحافة ، والاستثناء من حالة الطوارئ ، وتنفيذ الحكومة للأحكام الصادرة عن السلطة القضائية المستقلة، ودراسة ونشر القوانين التنظيمية ذات الطابع الدستوري المتعلقة بالأحزاب السياسية ، والزيادة الملحوظة في عدد الاجازات المعطاة للمنفيين للعودة الى البلاد ، ومن بينهم قادة سياسيين لأحزاب لها ارتباطات مع الخارج ، تلك الزيادة التي اعترفت بها منشورات واتفاقات اللجنة الدولية للهجرات ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين ، وحرية الاجتماعات وتنظيمها ، الخ • ، ان جميع هذه الأمور لا يتم الاعتراف بها ، ويفضل اغفالها ، بغية تبرير التصويت التقليدي على مشروع قرار فاسد من جراء افتقاره الى التوازن والصدق ومن جراء تحيزه الفاضح •

٦ــ التعاون

ولجميع هذه الأسباب ، ولأسباب عديدة أخرى قد يطول المجال في تعدادها ، فان حكومة شيلي ، وهي الحكومة الوحيدة في تاريخ الأمم المتحدة التي أبدت تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الانسان ، اذ قبلت بأن يقوم فريق عامل من اللجنة بزيارة للبلد في عام ١٩٧٨ ، قد توقفت ، منذ عام ١٩٨٠ • ، عن تقديم تعاونها الى لجنة حقوق الانسان والى الاجراءات ذات الطابع العام •

ان الدوافع السياسية وتطبيق اجراءات تمييزية وانتقائية من جانب لجنة حقوق الانسان قد حملت بلد عضو في الأمم المتحدة، وهو شيلي ، الى وقف عملية التعاون هذه •

ان شيلي مستعدة للتعاون مع الاجراءات النظامية للأمم المتحدة، بالشروط ذاتها التي تتعاون بها مع الوكالات المتخصصة في المنظومة ، في المواضيع العائدة لاختصاصها ، بعد أن يكون قد تم تصحيح الوضع الحالي ، الذي يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة القانونية للدول ولسيادتها وللتعاون ، وهي المبادئ التي أقرها ميثاق المنظمة •

ان الاحترام الذي يستحقه منا العديد من الوفود الحاضرة في هذه الدورة للجنة حقوق الانسان قد حملنا على اعادة عرض هذه الوقائع بشكل موجز ومقتضب •

جنيف ، شباط/فبراير ١٩٨٤